الحديث بمفهومه

اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية نجسا فدل على انه اذا كان دون القلتين يتاثر بالنجاسة واحترز
بالنجاسة الموثرة عن غير الموثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سايلة مثل الذباب والخنافس
ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان
الما القليل لا ينجس في هذه الصورة ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الما القليل صرح به النووي
في باب الاواني من زيادته ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص بشعر الادمي في الاصح اي تفريعا على نجاسة
شعر الادمي ثم قال ويعرف اليسير بالعرف قال الامام لعله الذي يغلب انتتافه لكنه قال في شرح المهذب
يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الما فانه
لا ينجسه على الاصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا بالحجر فانه ينجسه
بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب فان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا ما اذا اكل الصبي
شيا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الما القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسالة
حسنة وقال مالك رحمه الله الما القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا
واختاره الروياني في قول قديم ان الما الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي
في كتابه غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لان دلالة خلق الله تعالى الما طهورا دلالة لفظ وهي
ارجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الما قلتين الحديث واما الكثير فهو قلتين
فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا الحديث والاجماع
منعقد على نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسوا تغير الطعم او اللون او الرايحة
وهذا الاختلاف بينهما بخلاف ما مر في التغير بالطاهر وسوا كانت النجاسة الملاقية للما مخالطة او
مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة احترز به عما لو
تروح الما بجيفة ملقاة على شاطى الما فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله فتغير احترز به عما اذا لم
يتغير الما الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الما فانه لا ينجس ويستعمل جميع الما
على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الما الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول
منقطع الرايحة فانا نقدر على ما تقدم في الطاهرات ولو وقع في الما الكثير نجاسة جامدة فقولان الاظهر
انه يجوز له ان يغترف من اي موضع شا ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد عن النجاسة
قدر قلتين ولو تغير بعض الما الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الما والاصح في زيادة الروضة
ان كان الباقي دون قلتين نجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير والله اعلم فرع في
زيادة الروضة اذا وقع في الما نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به الماوردي وآخرون انه نجس
لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا يلزم من
النجاسة التنجيس والله اعلم قال والقلتان خمس ماية رطل بالعراقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي قال الشافعي قال ابن
جريج رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين او قربتين وشيا فاحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشي نصفا
والقربة لا تزيد في الغالب على ماية رطل وحينئذ فجملة ذلك خمس قرب وهي خمس ماية رطل بالعراقي وهل
ذلك على سبيل التقريب او التحديد الاصح انه على سبيل التقريب فعلى هذا الاصح انه لا يضر نقصان قدر لا
يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات مثاله وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسماية الا رطل
ما تاثرت نقصان ما اخر قدر رطلين مثلا او ثلاثة وهي خمسماية وضعنا قدر رطل ما تاثرت فهذا
النقصان لا يوثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسماية الا خمسة ارطال مثلا فاثر قلنا هذا

النقص

النقص يوثر وعلى قول التحديد يضر اي نقص كان كنصب الزكوات وقيل يعفى عن نقص رطلين
وقيل ثلاثة ونحوها وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا والله اعلم وقدرها
بالدمشقي ماية رطل وثمانية ارطال وثلث رطل تفريعا على قول الرافعي ان رطل بغداد ماية وثلثون
درهما قال فصل وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير الحيوان الذي
ينجس بالموت اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سوا في ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل في ذلك حديث
ميمونة رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة لو اخذتم اهابها فقالوا انها
ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الما والقرظ رواه ابو داود والنساي واسناده
حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد
طهر رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه
وفيه ويستعمل في الاشيا اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل يجوز اكله من ماكول
اللحم رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ بالاشيا الحريفة كالشب والشث
والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الدبغ بالاشيا المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الاصح
ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ويجب غسله بعد الدباغ اذا دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ
بطاهر على الاصح قال الاصحاب ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة امور احدها نزع فضلاته والثاني
ان يطيب نفس الجلد الثالث ان ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن والله
اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لانهما نجسان في
حال الحيوة والدباغ انما يطهر جلدا نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات
ومعلوم ان الحياة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحيوة الطهارة فاولى ان لا تفيد الدباغ والله
اعلم قال وعظم الميتة وشعرها نجس الا الادمي وعظه الاصل في ذلك قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحرم ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم والشعر
من اجزا الحيوان نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وهما قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله
الحيوة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا قطع لا يحس ولا يالم واظهرهما انه ينجس وهو الذي
جزم به الشيخ لانه ان حلته الحيوة فينجس والا فينجس تبعا للجملة لانه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة
والجنابة واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لانه يحس ويالم بالقطع
والصوف والوبر والريش كالشعر فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي قولان بناء على نجاسته بالموت
ان قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح
والله اعلم قال ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني في
الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم وفي رواية من شرب في انا من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وفي رواية
ان الذي ياكل او يشرب الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف قاله النووي وفي الاقليد
حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب والنصب هو الصحيح ومعناه ان الشارب يلقي
النار في بطنه بجرع متتابعة تسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون
النار فاعلة معناه ان النار تصوت في جوفه عافانا الله تعالى منها قال النووي في شرح مسلم

Copyright King Saud University